جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
بعداش إلهام
جعوط كنزة

تحت إشراف الأستاذة
الدكتورة جبيري نجمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن مرغيد طارق أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية----------رئيسا.
الأستاذة جبيري نجمة، أستاذة محاضرة قسم "ب" جامعة بجاية ---- مشرفة ومقررة
الأستاذة هارون نورة ، أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة بجاية ---------- ممتحنة.

تاريخ المناقشة 28 أكتوبر 2020

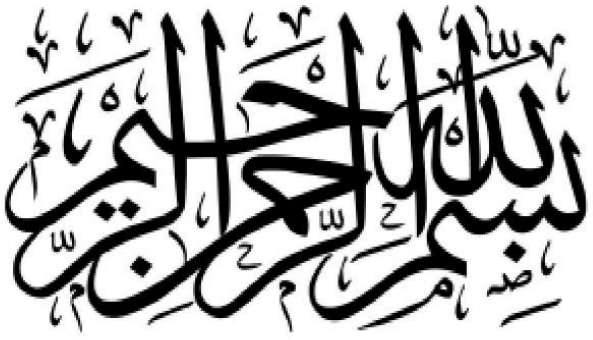

هُمُ ٱلۡبَغۡيُ أَصَابَهُمُ إِذَآ وَٱلَّذِينَ

يُحِبُّ لَا إِنَّهُۥ ۚ ٱللَّهِ عَلَى فَأَجۡرُهُۥ وَأَصۡلَحَ عَفَا فَمَنۡ ۖ مِّثۡلُهَا سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٍ وَجَزَٰٓؤُاْ ﴿٣٩﴾ يَنتَصِرُونَ

﴿٤١﴾ سَبِيلٍ مِّن عَلَيۡهِم مَا فَأُوْلَٰٓئِكَ ظُلۡمِهِۦ بَعۡدَ ٱنتَصَرَ وَلَمَنِ ﴿٤٠﴾ ٱلظَّٰلِمِينَ

سورة الشورى الآية:39_41 .

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي منحنا القوة والشجاعة لإعداد هذا العمل المتواضع فالحمد لله كثيرا.

نتقدم بخالص الشكر والتمنيات إلى الأستاذة المحترمة جبيري نجمة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة والتي شجعتنا على المضي قدما لاستكمال هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين بن موهوب فوزي وطباش عز الدين اللذين لم يبخلا علينا بمعلوماتهما ونصحهم وتوجيهاتهما لنا.

نتوجه كذلك بالشكر الجزيل لزميلتنا بوهلول ماية التي ساعدتنا في إعداد هذه المذكرة.

وكل شكرنا لجميع الأساتذة الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم في كل مراحل دراستنا حتى تشرفنا بوقوفنا أمام حضرتكم اليوم.

الإهداء

للذين يتركون بنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة،

إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبناءه الذي أدين له بحياتي إلى من ساندني، وكان شمعة تحترق ليضيء دربي، إلى من مننني كل ما يملك إلى من شقى لأنعم بالراحة والهناء

"أبي الغالي حفظه الله"

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها إلى من خطيت دروب العلم والحياة بفيض تراتيل دعائها

ونصائحها التي منحتني القوة والعزيمة التي أعطتني الكثير ولم تنتظر الرد التي أرجو قد نلت

رضاها، إلى رمز الحب والحنان والتضحية

"أمي الحنونة حفظها الله"

إلى الذين أسند بهم أزري أخوتي وأختي العزيزة وأزواجهم وأبنائهم الذين كان لهم الأثر في كثير

من الصعاب وإلى أخي وأختي رحمهم الله.

إلى شريك عمري ونور حياتي وأنيسي الذي يقويني عند ضعفي

"خطيبي عادل"

إلى أختي الثانية صديقة دربي والتي شاركتني ألمي وسعادتي أسال الله العلي القدير أن يشفيها وعائلتها الصغيرة

"كنزة"

إلى كل أصدقائي بالأخص دنيا، يمينة، ماية، كنزة و سعاد

إلى كل من وقف بقربي حتى أصل إلى ما أنا عليه الآن أهديهم عملي المتواضع

الطالبة: إلهام

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز شخصين في حياتي اللذان منحاني القوة والشجاعة لمواصلة دربي في الحياة

"والدي الغاليين"

إلى من كانوا لي خير سند أخواتي نعيمة وسامية وأزواجهن فاروق وسفيان دون أن أنسى كتاكتهن تنيسيا ووسيم

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لرؤية تألقي

"أخي رحمة الله عليه"

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى كل عائلتي الكبيرة

"بالخصوص خالي"

إلى صديقتي وأختي الثانية التي كانت خير السند والعون ووالدها اللذان كانا بمثابة عائلتي الثانية

"إلهام"

إلى الأستاذ المحترم

"بن موهوب فوزي"

إلى كل أصدقائي دنيا ماية ويمينة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل شخص شجعني وبعلمه نفعني.

الطالبة كنزة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.ط: دون طبعة.

.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص.: الصفحة.

طبعة.

ط: ع:قانون العقوبات.

ق.م: القانون المدني.

ق. ساعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p : page.

éd : édition.

مقدمة

تعد الجريمة سمة من سمات المجتمع فهي من بين الظواهر الأكثر انتشارا في العالم، بحيث تعد أحد أوجه العدوان الخطيرة على الحق في الأمن والاطمئنان؛ فقد يتعرض الشخص خلال يومه لاعتداءات لفظية أو فعلية سواء على نفسه أو ماله أو غيره أو مال غيره، هذا ما يجعله يرد ذلك العدوان، كون الإنسان ذو غريزة يسعى في مواجهة الخطر الذي قد يستهدفه من أجل البقاء، كل هذا عند غياب حماية الدولة؛ فهو يعتبر حقا يخوله القانون له وهو ما يسمى بحالة الدفاع الشرعي الذي يعتبر سببا من أسباب الإباحة، ذلك لانتفاء الركن الشرعي للجريمة.

فإذا، لا يتحقق ولا ينشأ حق المعتدى عليه في رد عدوانه إلا بتوفر شروط معينة سواء المتعلقة بالعدوان التي يتطلب فيها أن يكون الاعتداء حال، غير مشروع، يهدد النفس أو المال، وكذا المتعلقة بالدفاع التي يستلزم فيها أن يكون فيه فعل الدفاع لازما ومتناسبا مع الاعتداء، وفي حالة تخلف هذا الأخير يكون المعتدى عليها أمام حالة ما يتسمى بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فينتقل فيها من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم، فبالتالي تقام عليه المسؤولية الجنائية لجريمة عمدية إذا كان المتجاوز سيئ النية، وتقام أيضا لجريمة غير عمدية إذا كان المتجاوز حسن النية، كما تجرد لدى الشخص المتعرض لصعوبات واضطرابات نفسية تعيق إرادته في التحكم في فعله هذا ما تقضي به القواعد العامة.

كما أن هناك العديد من التشريعات التي جعلت لهذا التجاوز عذرا مخففا من بينها التشريع المصري، وهناك من التشريعات التي أمكنت الإعفاء من التجاوز منها التشريع اللبناني والليبي، أما التشريع الجزائري فإنه لم يضع أية أحكام خاصة لهذا الشأن، لكن من خلال المواد 277إلى 281 من ق.ع يمكن إسقاط أحكامها على التجاوز والحكمة منها هي التخفيف من العقاب بأعذار.

تكمن أهمية البحث في التعريف بالدفاع الشرعي وموقف المشرع الجزائري من تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي هي:

- توجه ميولنا الشخصية للإطلاع على الموضوع من أجل معرفته والاستفادة منه.
- تمكين الباحث من التطلع في الموضوع والاستفادة منه.
- قلة الدراسات حول تجاوز حدود الدفاع الشرعي وجهل الكثير من الناس له، مما استدعانا للبحث في مفهومه وأحكامه وآثاره.
- مسألة التجاوز من بين المواضيع المهمة في فقه العقوبات لصلته بالحياة، ومن بين المواضيع المهمشة في ق.ع الجزائري.
- تزايد حالات التجاوز في المجتمعات الراهنة.
- عدم التفصيل فيه من طرف الشراح والباحثين، فالبعض منهم بحث فيه بشكل مبسط لا يتعدى بضعة أسطر أو بضع صفحات.

كما تهدف دراسة موضوع التجاوز للدفاع الشرعي إلى:

- توعية الناس بأن للدفاع الشرعي حدود فمتى تجاوزها توقع عليهم جزاءات.
- جمع أكبر قدر من المعلومات لإفادة النفس والغير.
- التفصيل في بعض الأمور الغامضة في موضوع الدراسة ومحاولة إيجاد حلول لها.

سلفا لما تم تقديمه حول موضوعنا فقد تبادر في ذهننا إشكالية المركز القانوني لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري؟

خلال مرحلة بحثنا هذا تلقينا الكثير من الصعوبات والتي من بينها:

- ندرة المادة العلمية المعالجة لموضوع البحث.
- صعوبة التنقل بين الجامعات والمكتبات.
- التكاليف الباهظة لإعداد البحث العلمي.
- جائحة كوفيد 19 التي عرقلت لنا مهمة البحث.

ولدراسة موضوع بحثنا ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله عرفنا بالدفاع الشرعي وتجاوزه وفصلنا وعمقنا في دراسة البحث وحاولنا وضع حلول لها، كما اعتمدنا

على المنهج الاستنباطي بحيث قمنا بدراسة الدفاع الشرعي كفكرة عامة للموضوع ثم خضنا في مسألة تجاوز الدفاع الشرعي بشكل مفصل ودقيق والذي هو محل دراستنا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في **(الفصل الأول)** مفهوم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري والمقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي في مبحثين، بحيث درسنا مفهوم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري **(المبحث الأول)**، كما تطرقنا للمقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الثاني)**.

أما في **(الفصل الثاني)** فقد قمنا بتناول نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي كذلك في مبحثين، بحيث تطرقنا إلى حكم وإعتبارات وحكم تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)**، كما عالجنا أثار تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الجزائري والمقصود بتجاوز حدوده

إن الدفاع الشرعي من بين الحريات الأساسية المسلم بها من طرف المشرع الجزائري، بحيث اعتبرها سببا من أسباب الإباحة، وهو حق منحه للشخص عندما يكون في حالة اعتداء واقع عليه أو على ماله أو غيره أو مال غيره، وفقا لما نص عليه القانون، لكن أحيانا قد يتجاوز حدود هذا الحق، فيكون أمام حالة ما تسمى بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فبالتالي تقام عليه المسؤولية، التي يستوجب لقيامها شروط تتوفر في حالة التجاوز للدفاع الشرعي، والتي تتعدد مع تغير حالة التجاوز. سلفا لما ذكرناه فإن دراستنا لهذا الفصل تتمحور في مبحثين، مفهوم الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)** ومفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

قد يتعرض الشخص في محيطه الاجتماعي لاعتداءات من طرف الغير سواء تمس نفسه أو ماله أو غيره، فهنا يكون في موقف يلزم عليه إبلاغ السلطات العامة بهدف الاحتماء، إلا أنه في بعض الأحيان يستحيل عليه ذلك، فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى القوة لدرء العدوان عليه؛ وهذا كله جعل له المشرع مجموعة من الضوابط التي يجب أن يتقيد بها الشخص لعدم خروجه عما يسمى بالدفاع الشرعي، سواء القيود المتعلقة بفعل العدوان أو المتعلقة بفعل الدفاع **(المطلب الأول)**.

كما أن هناك حالات خاصة منحها المشرع للمعتدى عليه تسهيلا لإثبات حالة الدفاع الشرعي، وذلك باقتصارها على إحدى الحالات الواردة في نص المادة 40 ق.ع، بخلاف نص المادة 39 ق.ع التي اشترطت على المعتدى عليه إثبات جميع شروط فعل الدفاع والعدوان، ويترتب على كل هذه مجموعة من الآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

يعتبر المشرع الجزائري الدفاع الشرعي الحالة الثالثة لأسباب الإباحة[1]، إذ أورده في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان الأفعال المبررة[2]، في نص المادتين 39 و40 من ق.ع.

---

[1] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ط.2، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص.109

[2] صلاح الدين جبار، "الدفاع المشروع"، **مجلة صوت القانون**، العدد 2، جامعة البليدة2 يونسي علي، البليدة، 2014، ص.28.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)**، وشروط الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالدفاع الشرعي

نجد تعريف الدفاع الشرعيla légitime défense[1] في نص المادة 2/39 من ق.ع والتي تعتبر أنها: " **لا جريمة: ... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**"[2].

وحسب نص المادة السالفة الذكر فإن الدفاع الشرعي هو استعمال للقوة اللازمة من قبل المدافع لرد الاعتداء الحال والغير المشروع، عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله[3].

الفرع الثاني

شروط الدفاع الشرعي

يشترط المشرع الجزائري لقيام حالة الدفاع الشرعي جملة من الشروط، نستخلصها من نص المادة 39 من ق.ع المتعلقة بفعل العدوان **(أولا)** وفعل الدفاع **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتطلبة في فعل العدوان

يلزم توفر بعض الشروط في فعل العدوان كي يصبح مباحا قانونا، وهو ما سنتطرق إليه بمزيد من التفصيل فيما يلي:

---

(1) PATRIK Kolb, LAURENCE Leturmy, Cours de droit pénal général, 5e éd, Gualion, France, 2019, p.253.

(2) المادة 2/39 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(3) بلارو كمال، "أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.9.

1. أن يكون الاعتداء غير مشروع

لا يكفي أن يكون الاعتداء حتى ينشأ حق الدفاع، وإنما يجب أن يكون فعل الاعتداء بذاته يشكل جريمة، ويكون الاعتداء غير مشروع إذا كان يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة أو الاستمرار فيها[1].

لا يقوم الدفاع الشرعي إذا كان فعل الاعتداء يستند إلى حق أو إلى أمر أو إذن من القانون، ففي هذه الحالة إذا وقع الاعتداء يكون عادلا ويعقد الدفاع شرعيته[2]، كتأديب الأب لابنه فليس لهذا الأخير أن يحتج بحجة رد الدفاع الشرعي لأن المشرع خول للأب حق تأديب ابنه، كما أن الشخص الذي أصدرت في حقه السلطة القضائية أمرًا بقبضه ويقاوم تنفيذ هذا الأمر، لا يكون في حالة الدفاع الشرعي، لأن القانون خول لضباط الشرطة القضائية حق اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة القضائية في حالات التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[3] .

وانبعاث الخطر غير المشروع عن فعل المعتدي يجيز الدفاع الشرعي، إذا قام بالفعل شخص غير مسؤول جنائيا (كالصغير، المجنون، والمكره) أو أنه يستفيد من عذر قانوني[4]، كالجانح الذي يكون في حالة فرار ويطلق النار على رجل أمن الذي يتبعه لإلقاء القبض عليه لكون المتابعة مشروعة[5].

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1996/03/24، والذي جاء فيه:" **يشترط لتطبيق الدفاع المشروع توافر شرطين أساسين يتعين على قضاة المجلس إبرازهما في**

---

[1]بن عطية لخضر، برطال عبد القادر، "الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري"، **مجلة افاق علمية**، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص.348.

[2]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.122.

[3]بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.ص.113،122.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة، الجزء الأول، القسم العام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.132.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.198.

قرارهم، وهما أن يكون الاعتداء حالا وغير مشروع، وأن يكون الدفاع لازم ومتناسبا مع جسامة الاعتداء"[1].

تكمن أهمية هذا الشرط أن العملية تحدد لنا مجال تطبيق الدفاع المشروع فيحدد لنا متى يكون الاعتداء غير مشروع ويمكن دفعه، ومتى لا يكون مشروعا ولا يمكن دفعه.[2]

2. أن يكون الخطر حالا

يتعلق هذا الشرط بزمن الاعتداء، ونستنتج من تحليل نص المادة 2/39من ق.ع والتي جاء فيها لفظ" **الضرورة الحالة**" ويقصد به أن يكون الاعتداء وقع، أو كان في طريقه إلى الوقوع أو وشيك الوقوع، ويكون حالا في صورتين:[3]

أ. الخطر وشيك الوقوع

يقصد به أن الخطر لم يبدأ بعد، ولكن تصرفات المعتدى تدل بحسب المجرى العادي للأمور أنه سيبدأ الاعتداء على الفور، ويخرج من دائرة هذه الصورة الخطر المستقبلي كأن يهدد شخص آخر بأنه سيقتله في مطلع الشهر القادم.

ب. الاعتداء الذي لم ينتهي بعد

تفترض هذه الصورة أن الخطر والاعتداء حل فعلا ونتج الضرر ولكنه مستمر لم ينتهي، وشرط الحلول يجب أن يكون قائما لأنه ينتفي بمجرد نهاية الاعتداء، كما لو ضرب المعتدي الضحية وانصرف لحال سبيله[4].

---

[1]بلارو كمال، مرجع سابق، ص.10.

[2] صليع فوزية، سعد الله نجاة، ممدوح مروة بلميلود رونق نور الهدى، بن مداني خولة، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.30.

[3]بن عطية لخضر، برطال عبد القادر، مرجع سابق، ص.347.

[4]راهم فريد، "موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 47، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص.342،343.

سلفا لما تم ذكره فإن ارتكب الفعل كي يكون دفاعا شرعيا، يشترط أن يكون الاعتداء إما قد وقع وإما على وشك الوقوع، وهذا الحق خوله القانون للشخص في حالة وقوع عليه اعتداء حال محدق لا يكون في وسعه إخطار السلطات العامة.

ج. أن يهدد الخطر النفس أو المال

يجب أن يكون الخطر يهدد النفس أو المال أو نفس أو مال الغير، دون أن يحدد المشرع ما هي الجرائم النفس والمال المعينة المادة 2/39 من ق.ع، مما يفتح المجال على كثير من الجرائم من بينها:

-جرائم الاعتداء على النفس كالضرب والجرح والقتل والاغتصاب، هتك العرض، التحريض على الفسق وفساد الأخلاق وهتك حرمة منزل.

-جرائم الاعتداء على المالك كالسرقة، النصب، الاحتيال، خيانة الأمانة، التخريب أملاك الدولة والتحطيم العمدي لملك الغير[1].

خلاصة لما جاء في نص المادة السالفة الذكر فأنها جاءت بصيغة عامة لم تحدد جرائم معينة فكلها جرائم تبيح فعل الدفاع الشرعي، ونفهم من خلالها أيضا أنها لم تقتصر فقط على دفاع الشخص لنفسه، أنما وسعت وأجازت للشخص أن يدافع حتى عن نفس ومال الغير.

ثانيا: الشروط المتطلبة في الفعل الدفاع

عبر المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع من خلال نص المادة 39 من ق.ع، والمتمثلة في شرطي اللزوم والتناسب وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1-اللزوم

يقصد بهذا الشرط أن يكون المدافع في موقف لم يجد أية وسيلة لدفع الاعتداء إلا بوسيلة مجرمة، إذا كان للمدافع وسيلة لدفع الاعتداء أوجب عليه استعمالها ومن ثمة لا حاجة للدفاع، وإلا

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.179.

عد المدافع مرتكبا الجرم بدافع الانتقام، وإذا ثبت بعد فعل الدفاع أنا المدافع كانت له وسيلة الاستغاثة بمقربته ومع ذلك اختار فعلا لدفاع فإنه هنا يكون قد ارتكب جرما[1].

يشترط كذلك أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر فلا يكون لازما وضروريا، إذ أن اتجاه الدفاع إلى غيره لا يوقف الخطر، ويفقد بذلك وظيفته، فمن يهاجم حيوان لا ينبغي أن يوجه الدفاع لمالكه[2].

2- التناسب

أوردت المادة 2/39 من ق.ع هذا الشرط، بقولها: "...**بشرط أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**"[3]، ونقصد به أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل الخطر، فيكون بالقدر الذي يدرأ أو يدفع به المدافع الخطر عنه أو عن الغير.

ينظر إليه من خلال ما إذا كانت القوة متناسبة مع الاعتداء وليس متطابقة تماما مع فعل الخطر، فمثلا الشخص الذي يتلقى لطمه على وجهه فيقابلها بالقتل العمدي لا يكون أمام حالة دفاع شرعي، كما أنه لا يعني المساواة بين الضرر الذي تعرض له المدافع وردة فعله، إذا لا يمنع من إنزال ضرر بالمعتدي أشد مما كان ينوي إحداثه، فمثلا قتل فتاة لشخص كان يحاول اغتصابها أو اختطافها، فالفتاة هنا تكون في حالة دفاع شرعي[4].

يرجع تقدير التناسب لقاضي الموضوع في ظل الظروف الواقعة وسلوك المعتدي والأداة المستعملة في الواقعة، دون إغفال المعيار الشخصي للمعتدي عليه، وعلى ذلك إذا كان الدفاع مبالغا فيه بوضوح، فإن الفعل تنتفي منه فكرة التبرير، ويعاقب المتجاوز على ذلك[5].

---

[1] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.60.

[2] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، د.ط، دار العلوم، الجزائر، ص.228.

[3] المادة 2/39، من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.114.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.200.

يشترط في الدفاع المشروع أمرين أساسيين وهما أن يكون الاعتداء حالا غير مشروع يهدد النفس أو المال، كما يشترط أن يكون الدفاع لازما التناسب مع جسامة الاعتداء.

المطلب الثاني

حالات الدفاع الشرعي الممتازة وأثار الدفاع الشرعي

أقر المشرع حالات الدفاع الشرعي الممتاز التي تميزها عن حالات الدفاع الشرعي العادي، وذلك من خلال المادة 2،1/40 من ق.ع وهي القتل، الضرب والجرح الذي ينتج عن دفاع الشخص عند انتهاك حرمة منزله أو منزل الغير أثناء الليل، والذي يكون ضد مرتكبي السرقات والنهب **(الفرع الأول)** بطبيعة الحال بالدفاع الشرعي أثار عدة يترتب عنه سواء من حيث الجزاء أو من حيث الضوابط أو من حيث الإثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات الدفاع الشرعي الممتازة

حدد المشرع حالات الدفاع الشرعي الممتازة أو الخاصة من خلال المادة 40 من ق.ع وهي: " **يدخل ضمنها حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:**

-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة"[1].

تفصيلا لما جاء في نص المادة سالفة الذكر فإن الحالات الممتازة تدخل في حالتين وهما كالآتي:

[1] المادة 40 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أولا: الدفاع بالقوة ضد المتسلل ليلا إلى المنازل

تتمثل هذه الحالة في المادة 1/40 ومن شروطها:

1- أن يكون الخطر مهددا بالاعتداء على حياة المدافع نفسه من شأنه المساس بسلامة جسمه، كأن يعتدي على المدافع بالضرب المبرح الذي يؤدي إلى إحداث جروح بليغة ينتج عليها عاهات وتشوهات أو مرض يضفي إلى عجز عن مزاولة الحياة العملية أو العادية مدة طويلة فيقوم حق الدفاع الشرعي بالطرق المشروعة، أو بسلامة حياته كإجباره على تناول السم مثلا أو كمية من المخدرات التي تؤثر على حياته فتهلكه بمنح الحق في الدفاع الشرعي أو الواقعة على النفس وهتك العرض، كالاعتداء على امرأة وإتيانها كرها وتدنيس شرفها بالقوة أو التهديد هي كلها جرائم أباح فيها القانون استعمال كل وسائل الدفاع حتى القتل.

2-واشترط كذلك أن يكون الاعتداء متمثلا في تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو كسر شيء منها أثناء الليل، وهنا يستوي في ذلك دخول المنازل أو ملاحقاته أن يكون تم فعلا أو منازل في مرحلة الشروع ولا أهمية إذا كان الدخول من باب مخصص أو بتسلق جدران المنازل ليقوم الحق في الدفاع، ولإباحة هذا الفعل اشترط أن يكون المكان مسكونا فعلا وليس معدا للسكن، وأن يكون الدخول قد تم فعلا في الليل[1].

ثانيا: الدفاع بالقوة عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات باستعمال القوة

نصت عليه المادة 2/40 من ق.ع، وتتمثل شروط الدفاع بالقوة عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات باستعمال القوة في:

1-أن يهدد الخطر النفس أو المال، ويستوي فيها أن يكون الخطر موجها إلى المدافع أو الغير، وهذا خلاف للحالة الأولى التي لابد أن يهدد الخطر المدافع نفسه.

---

[1] راجع هاجر، عبد الصمد فاطمة الزهراء، بركة أميرة، شقق حياة، أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.ص.31،33.

2-أن يقع التهديد من أشخاص يرتكبون السرقات أو النهب بالقوة سواء أكان التهديد أو الخطر ليلا أو نهارا وهذا خلافا للحالة الأولى[1]، ويفهم من النهب أنه سلب المال بالقوة والعنف، يقع من مجموعة الأفراد أو من عصابة، وبطريق القوة السافرة.

العلة من النص على هذه الحالة هو تشجيع الأفراد على مقاومة عصابات قطاع الطرق، وإباحة مقاومة أعمالهم بالقوة سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب[2].

إضافة إلى ما ذكرناه سالفا فان هناك خلاف بين حالات الدفاع الشرعي العادي والدفاع الشرعي الممتاز، ففي الحالة الثانية فيكون المدافع غير مطالب بإثبات جميع شروط الدفاع الشرعي التي سبق وأن تم ذكرها، بل يكفي أن يثبت انه أمام حالة من الحالات الواردة في المادة 40 من ق.ع فهي التي تجعل المدافع في مركز أقوى من موقف المدافع المنصوص عليه في المادة 39 من ق.ع والذي هو مطالب بإثبات شروط الدفاع الشرعي المتعلقة بالعدوان والدفاع، ومن خلال هذه الأخيرة فان القانون أنشاء قرينة قانونية أن من يدافع عن نفسه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا فهو في حالة دفاع شرعي ممتاز، و كذلك نفس الشيء إذا كان عن النفس أو الغير، إذا كانت ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة[3].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي

يترتب على دفاع الشرعي عده آثار، فيعد مباحا إذا توفرت فيه كل الشروط المتطلبة لقيامه **(أولا)** كما ينتج عليه في حالة عدم تناسب فعل الدفاع والعدوان أن يتجاوز حدود الدفاع **(ثانيا)**، كما ينجر عن الدفاع الشرعي كذلك في حالة تخلف شروطه غير شرط التناسب، انتقاء الدفاع **(ثالثا)** والأثر الأخير يتمثل في عبء إثبات الدفاع الشرعي **(رابعا)**.

---

[1] راجع هاجر، عبد الصمد فاطمة الزهراء، بركة أميرة، شقق حياة، مرجع سابق، ص.ص.33،34.

[2] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، القسم العام، ط.2، دار هومة، الجزائر ص.130.

[3] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.ص.181،182.

أولا: إباحة فعل الدفاع

يعد الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة، يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، أي يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فينتفي بذلك الركن الشرعي للجريمة.

فمن كان في حالة دفاع شرعي فلا مسؤولية عليه من الناحية الجزائية[1]، كما جاء في نص المادة 2/39 من ق.ع: "**لا جريمة**"[2]، فهو تعبير يبيح الفعل سواء في صورة جريمة تامة أو شروع، فلا عقوبة على الفاعل، فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة يتعين عليها حفظه، وإذا كان على مستوى التحقيق فعل قاضي التحقيق إصدار أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان على مستوى جهة الحكم تعين على قاضي الحكم إصدار أمر بالبراءة، علاوة على ذلك لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لأن المعني ليس في حالة خطورة[3]، واعتبار الدفاع الشرعي مسألة موضوعية فإنه يستفيد منها كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[4].

لا مسؤولية عليه كذلك من الناحية المدنية كما قد يلحق المعتدي من أضرار،وعليه لا يجوز للمجني عليه أن يقيم ضده دعوه مدنية لمطالبته بالتعويض تحت أي عنوان كان[5]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة من 128 من ق.م والتي جاء فيها: " **من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو على نفس الغير، أو ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي**"[6].

---

[1] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق ص.182.

[2] المادة 2/39 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] صليع فوزية، سعد الله نجاة، ممدوح مروة بلميلود رونق نور الهدى، بن مداني خولة، مرجع سابق، ص.ص.38،39.

[4] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.182.

[5] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.119.

[6] المادة 128 من الأمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

ثانيا: تجاوز الدفاع الشرعي

يعرف بتخلف عنصر التناسب بين جسامة وفعل الدفاع وخطورة الاعتداء، فإذا التجاوز يفترض أن يتعرف فيه المتجاوز لحدود الدفاع لخطر غير مشروع، حالي يهدده في نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير بارتكاب جريمة من الجرائم التي تبيح فعل الدفاع، وهنا يكون المتجاوز التزام بشرط اللزوم، إلا أنه ارتكب فعلا بعد أكثر جسامة مما تقتضيه خطورة الاعتداء.

التجاوز هنا قد يكون عمدي فيسأل عن جريمة عمدية، كما قد يكون غير عمدي بخطأ فيسأل عن جريمة غير عمدية[1]، لكنه قد يستفيد من عذر قانوني إذا كان دفاعه في صورة جنائية بما قد يقتضي تخفيف العقاب إلى نطاق الجنح[2].

ثالثا: انتفاء الدفاع الشرعي

يقصد به تخلف شروط الدفاع الشرعي في فعل الاعتداء وفعل الدفاع غير شرط التناسب[3].

ربعا: إثبات الدفاع الشرعي

تلعب قرينة البراءة دورا مهما في قاعدة الإثبات في مواد الجنائية، فالمتهم لا يكون مكلفا أن يقيم بنفسه الدليل على الوقائع التي يدفع بها أوجه الدفاع التي يتقدم بها إلى القضاء، إنما يقع على النيابة العامة إثبات تقيدها وعدم توفرها.

افتراض البراءة في المتهم تجعل من النيابة باعتبارها ممثلة اتهام ومعها المضرور من الجريمة إذا ادعى مدنيا من يتحمل مسؤولية عبء إثبات وقوع الجريمة قانونا وقيام مسؤولية المتهم عنها،

---

[1] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.119.

[2] رحماني منصور، مرجع سابق، ص.231.

[3] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.ص.119،120.

ويلتزم المتضرر فوق ذلك بإثبات الضرر الذي لحقه مباشرة من تلك الجريمة، أي يقع عب الإثبات على عاتق النيابة أصلا وعلى المدعي بالحقوق المدنية تبعا[1].

[1]بوصنوبرة عبد العالي، "تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، عدد 48، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص.74.

المبحث الثاني

المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة من خلال وضعه لقواعد قانونية خاصة به ، بحيث جعل له ضوابط وقيود يلتزم بها المعتدى عليه أثناء رده للاعتداء الواقع عليه أو على غيره، إلا انه قد ينتج عن عدم مراعاته لهذه الضوابط تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي والذي هو عدم التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، فهنا المعتدى عليه ينتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهذا ما لم يضع له المشرع الجزائري أحكام تنظمه بل ترك ذلك لشراح القانون الذين بدورهم حاولوا وضع تعريفا كامل وشامل له، مع تحديد طبيعته **(المطلب الأول)**، كما أيضا استلزموا لتحققه جملة من الشروط، كما قد قسموه أيضا إلى ثلاثة أنواع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بتجاوز حدود الدفاع الشرعي

بالعودة إلى ق.ع الجزائري نجد أن المشرع لم يضع تعريفا لتجوز حدود الدفاع الشرعي كغيره من التشريعات الأخرى، بل تركوا ذلك لشراح القانون واللذين بدورهم وضعوا تعريفا له، كما اختلفوا حول تحديد طبيعة هذا التجاوز.

وهذا ما سنتناوله في نقطتين، تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)**، طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي

لقد اختلف فقهاء القانون حول تعريفهم لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فنجد الدكتور محمد عيد الغريب عرفه على أنه: "**عدم التناسب بين خطر الاعتداء وبين فعل الدفاع**" وعلى ذلك فالمقصود

بالتجاوز هو انتفاء شرط التناسب في فعل الدفاع فقط أما إذا تخلف أحد شروط الدفاع الشرعي كعدم وجود خطر بارتكاب جريمة أو كون الخطر مشروعا أو كون مستقبلا أو كان استعمال القوة بعد انتهائه فعلا أو تحقق إمكانية الاحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعي، ويعتبر جريمة وفقا للقواعد العامة، وليس تجاوز الدفاع الشرعي[1].

كما نجد الأستاذ قريد عدنان عرفه على أنه: "**استخدام قوة تزيد على ما يكفي لدفع الخطر بغض النظر عن توفر شرطي الدفاع الشرعي المتمثلان في شرط الاعتداء وشرط لزوم الدفاع بل يكفي توفر شرط الإخلال بالتناسب الذي يؤدي إلى انتفاء وصف الإباحة إذ تخلف عنصر التناسب بين جسامة الدفاع وخطورة الاعتداء وهي التي تؤدي إلى تجاوز الدفاع الشرعي**"[2].

كذلك عرفه الأستاذين سعيد بوعلي ودنيا رشيد: "**تخلف عنصر التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء وذلك رغم توافر شروط الدفاع الأخرى والالتزام بقيوده، ومن ثم فلا نكون بصدد الحديث عن تجاوز الدفاع الشرعي إلا إذا توفرت شروط فعل الاعتداء أو الخطر وشرط اللزوم وعليه فان التجاوز يفترض أن يتعرض المتجاوز بحدود الدفاع لخطر غير مشروع حال يهدده في نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير بارتكاب جريمة من الجرائم التي تبيح فعل الدفاع وأن يكون المتجاور قد التزم بشرط اللزوم إلا أنه ارتكب فعلا أكثر جسامة مما تقتضي خطورة الاعتداء**[3].

فعرفه أيضا شراح القانون في مصر على أنه: "**الخروج عن الحدود صحيحا ومشروعا ومستوفيا لشروط أركانه**"[4].

---

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.437.

[2] قريد عدنان، مرجع سابق، ص.63.

[3] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.119.

[4] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.ص.197،198.

وأيضا عرفوه على أنه على:"**استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر، وبالتالي ليس المقصود هو انتفاء شرط معين منها وهو شرط التناسب، أما إذا انتفى شرط سواه فليس للدفاع الشرعي وجود ولا محل بعدئذ للبحث في تجاوز حدوده لأن التجاوز يفترض أصلا ثبوت حق الدفاع الشرعي بشروطه السابقة وقيوده وانتفاء شرط التناسب**[1].

الفرع الثاني

طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وهذا ما أدى إلى ظهور ثلاث آراء فقهية، فالرأي الأول يرى أنه عذر قانوني مخفف، أما الرأي الثاني فاعتبره ظرف قضائي مخفف، أما الرأي الثالث فلقد اعتبره عذرا من نوع خاص.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ما هو إلا عذر قانوني مخفف، وذلك بسبب النص عليه صراحة في القانون والنص الصريح على التخفيف هو سمة الأعذار القانونية[2].

استنادا لهذا الرأي فإن تطبيق هذا العذر لا يعتبر من تكييف الجريمة ولا من طبيعتها بل يغير من عقوبتها متى رأى القاضي ذلك، بحيث خول له سلطة مطلقة في هذا الشأن[3].

الرأي الثاني: يعتبرون أصحاب هذا الرأي أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي مجرد ظرف قضائي مخفف، لأن التخفيف ليس وجوبي بل هو جوازي للقاضي فسلطته التقديرية تنفي عن هذا التخفيف صفة العذر القانوني الوجوبي، وينتج عن هذا العذر أن لا يؤثر على طبيعة الجرائم[4]، وبناء على

---

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، قسم العام، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص.201.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.252.

(3) راشف صبرين، سعدي فاطمة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص.21.

(4) محمد عيد الغريب، مرجع السابق، ص.443.

هذا الرأي متى حدث تجاوز في الدفاع الشرعي فإن الأثر المترتب على ذلك هو تخفيف الواقعة من جناية إلى جنحة، فمثلا لو أن مصطفى أراد الاعتداء على عمر فوقعت بينهما مشاجرة فضربه عمر ضربا شديدا أفضى إلى موته، فهنا الجريمة بطبيعتها هي جناية ضرب أفضى إلى الوفاة، ولكنها في حالة التجاوز هنا تعد جناية لوجود عذر قانوني مخفف، والمنصوص عليه في المادة 251 من ق.ع المصري[1]، التي تنص: "لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي أثناء استعمال إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة في القانون"[2].

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة عذر التجاوز من نوع خاص، فهو يدمج بين النوعين، فهو يجمع بين صفات الأعذار القانونية والظروف القضائية، فهو يتفق مع الأعذار القانونية باعتبار أن المشرع نص عليه صراحة في القانون وقصره على حالة معينة. ويختلف فقط في أن القاضي له السلطة التقديرية في الأخذ به من عدمه، فإنه إذا يتفق مع الظروف القضائية، فلا أثر له في وصف الجريمة ولا في سلطة القاضي في تقدير العقوبة[3].

لهذا سمي بالعذر القانوني القضائي لاشتراك التنظيم القانون والقضائي فيه، فالقانون نص عليه وعلى أثره، والقاضي بدوره له سلطته التقديرية في تطبيقه له حسب ما يراه مناسبا لظروف واقعة التجاوز، نظرا لوجاهة هذا الرأي هو ما جعل معظم شراح القانون يؤيدونه ويجعلونه الرأي الأولى بالتطبيق[4].

---

[1] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.21.

[2] المرجع نفسه، ص.20.

[3] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.443.

[4] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.502.

المطلب الثاني

شروط وأنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يتطلب قيام تجاوز حدود الدفاع الشرعي توفر شروط، والمتمثلة في نشوء حق الدفاع فبدونه لا يمكن الحديث عن التجاوز، وكذا حصول تجاوز وشرط توفر حسن النية **(الفرع الأول)**، وهذا التجاوز قد يكون أما عمدي أي قصدا أو غير عمدي خطأ، كما قد يكون مجرد من كليهما وذلك يعود لحرج موقف المدافع الذي انعدمت إرادته عند قيامه لفعل التجاوز **(الفرع الثاني)**، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول

شروط تجاوز حدود الدفاع المشرع

إن المشرع الجزائري لم ينص على شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي إلا أننا نستطيع استخلاصها من المادتين 277 و278 من ق.ع، بحيث اعتبره كعذر مخفف يستفيد منه المدافع في حالة تجاوزه لحدود الدفاع الشرعي[1].

ولكي يستفيد الجاني من العذر المخفف للعقاب الناتج عن تجاوز حدود الدفاع، يشترط توافر جملة من الشروط[2].

أولا: نشوء حق الدفاع.

لحدوث تجاوز حدود الدفاع الشرعي يستلزم نشوء الحق فيه أولا وهو حق الدفاع الشرعي، وهذا ما نحن في صدده، وهذا الحق ينشأ بتوافر أمرين: وقوع عدوان قوامه سلوك إجرامي، وتعذر رد العدوان بغير أسلوب الجريمة [3]؛ فإذا تخلفت أحد هذه الشروط أو كلها فلا يكون للدفاع الشرعي

---

[1] بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.75.

[2] لريد محمد احمد، "تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة"، **مجلة آفاق العلوم**، العدد 8، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.89.

[3] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.173.

وجود، وبالتالي لا مجال للحديث عن تجاوز حدوده لأنه، لا يصح القول بتجاوزه حدود الدفاع الشرعي إلا بعد ثبوت الحق فيه، وعليه فإذا تخلف شرط من شروط الخطر ينتفي وجود الدفاع الشرعي قانونا، فلا يقوم الدفاع في واقع الحال، وإذا لم يكن لازما ولا موجها لمصدر الخطر ينتفي بسبب الإباحة قانونا؛ كما أن شرط التناسب هو الإطار الذي يباشر الدفاع الشرعي في نطاقه وعليه إذا ما تخلف هذا الشرط بين جسامة الخطر والدفاع اللازم لرده نكون في حالة تجاوز لحدود الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: حصول تجاوز.

بمجرد نشوء حق المدافع في الدفاع الشرعي يكون مقيد بالالتزام باستعمال الحق في حدوده والتي تتمثل في لزوم تناسب القوة التي يستعملها ضد فعل الاعتداء، فيلتزم المدافع بالقدر الضروري الكافي لدرء الاعتداء، فإن لم يلتزم بذلك بأن تجاوز حد التناسب العام عد متجاوزا لحدود حق الدفاع الشرعي[2].

فعلى سبيل المثال: "**يحصل التجاوز عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد أو يطعن المعتدي الذي يحمل عصى خفيفة بسكين ويقتله، أو يضرب راعي تدخل أغنامه أرض الغير ضربا مبرحا يخلف له عاهة دائمة**" [3]؛ ومعنى ذلك أن يكون الدفاع مستوفي جميع شروطه باستثناء شرط التناسب بين الدفاع والخطر المهدد، أما إذا تخلف أي شرط آخر غير التناسب فان حق الدفاع ينتفي وتنتفي معه أسباب التبرير[4].

---

[1] بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.76.

[2] لريد محمد، مرجع سابق، ص.89.

[3] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.23.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.230.

ثالثا: حصول التجاوز بحسن نية

يكون المدافع حسن النية إذا أخطا التقدير فأعتقد أن العدوان على قدر من الجسامة يحتاج في رده إلى قدر من الدفاع يزيد في حقيقة الأمر عما يلزم[1]، بمعنى آخر خروج المدافع لحدود التناسب بغير قصد، واعتقاده أن ما يلجا إليه هو السبيل الوحيد لرد الاعتداء وأن مقدار القوة التي استعملها متناسبة مع مقدار الخطر؛ أما إذا كان يعلم أن مقدار القوة زائد عن القدر الضروري لدفع الاعتداء[2]؛ أو أن تبين أن المعتدى عليه (المتجاوز) قد تجاوز حدود الدفاع قصدا بأن كان مدركا أو عالما بجسامة الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه أثر اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك، أعتبر مسؤولا عن فعله بوصف القصد، ومثاله أن يكون المدافع مهددا بالضرب بعصا إلا أنه مدفوع بالحقد الدفين، أطلق عليه الرصاص فأرداه قتيلا، علما أنه كان يستطيع درء هذا الخطر بضربه بعصا كان يحوزها وهو مدرك لذلك[3].

وهنا يجب التمييز بين التجاوز الذي يحصل بحسن نية والتجاوز الذي يقع بسوء نية، ففي الحالة الأولى يكون المتجاوز مسؤولا عن جريمة غير عمدية أما في الحالة الثانية فيكون المتجاوز مسؤولا عن جريمة عمدية أو إذا كان يعلم بالتجاوز ولم يكن بمقدوره تفاديه مع استفادته بأقصى ظروف التخفيف[4].

ومن جهة أخرى فإذا تجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع بسوء نية وأصبح بذلك معتديا، فإن من حق السائل في هذه الحالة أن يدافع عن نفسه لأن هذا التجاوز يعتبر اعتداءا جديدا، يوضع إزاءه المعتدي في موضع المعتدى عليه فيتولد الدفاع عن الاعتداء[5].

---

(1) عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.180.

(2) راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.23.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص.174.

(4) بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.76.

(5) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، ط.1، دار الهدى، د.ب.ن، 1998، ص.502.

اعتبر المشرع المصري أيضا شرط حسن النية كشرط جوهري للاستفادة من ذلك العذر الذي تقرره المادة 251 ق.ع المصري وهذا ما يظهر من خلال ذكره لحسن النية في بداية النص وعلى الأخص قبل الحديث عن القصد الجنائي لدى المدافع[1].

الفرع الثاني

أنواع تجاوز حدود الدفاع

إن تجاوز حدود الدفاع الشرعي قد يكون إما بصورة عمدية فيسأل عنه مسؤولية عمدية، كما قد تكون بصورة غير عمدية أي بخطأ فيسأل عن الجريمة أو الخطأ مسؤولية غير عمدية، كما قد يكون التجاوز لحرج موقف مدافع، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع في شكل ثلاث نقاط.

أولا: التجاوز غير العمدي (حسن نية)

وهنا نقصد به تجاوز الشخص حدود الدفاع دون قصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، فيعتقد أن القانون خول له ارتكاب فعله ذلك وأن هذا الأخير هو السبيل الوحيد لرد الخطر الذي يهدده[2]؛ مما يستحق هنا تخفيف العقاب عنه لأن التجاوز كان نتيجة خطأ، كأن يكون حدد جسامة الخطر أو جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح، في حين كان في وسعه التحديد الصحيح[3]؛ كما لو أراد شخص أن يرد اعتداء وقع عليه من آخر أطلق عليه عيارا ناريا أصابه وأصاب غيره لعدم إحكامه التصويب إذا ثبت أنه كان بوسعه في الظروف التي وجد فيها وعلى ما تمنحه له ملكاته أن يقدر حجم الخطر وأن يرد عليه الرد الصحيح[4]، وهذا الخطأ غالبا لما يتعرض المعتدي عليه، مثلا لاعتداء في ظروف زمنية أو مكانية أو مع بعضهما لا تجعله يقدر

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص.ص.272،273.

(2) بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.77.

(3) ناصر بن محمد الجوفان، "الدفاع الشرعي دراسة مقارنة"، **مجلة العدل**، العدد 58، د.ب.ن، 2013، ص.ص.36،37.

(4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص.ص.253، 254.

الوسائل المستعملة تقديرا سليما فيعتقد أنها قاتلة فيستعمل وسيلة رأى أنها متناسبة مع ما قدره من جسامة نتيجة لخطأ في التقدير[1].

تطبيقا لما قد سلف ذكره فإن الشخص المتجاوز يكون مسؤولا عن جريمة غير عمدية ويكون تقدير ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وهذا ما خلص إليه في كثير من الأحيان القضاء المصري وما لم نجد له أثر عندنا في الجزائر[2].

ثانيا: التجاوز العمدي (بسوء نية)

يقصد به إحداث المدافع ضررا أشد مما يستلزمه الدفاع على المدافع أنه قد قدر الموقف على وجهه الصحيح، سواء من حيث جسامة العدوان الواقع أو قدر الدفاع اللازم، مع الرغم من ذلك فإنه عمدا تجاوز حدود الدفاع وانتهز الفرصة ليوقع بالمعتدي ضررا أشد مما يلزم الدفاع [3]، لا لشيء إلا من أجل الانتقام، فيتوفر لديه القصد الجنائي كاملا، فيكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة وتطبق عليه القواعد العامة عن ارتكابه جريمة عمدية، ففي هذه الحالة يتحول الشخص المعتدي إلى معتدى عليه فيمكنه أن يرد الاعتداء الذي يقع عليه ويكون في حالة دفاع شرعي[4].

لا يتحقق في هذه الحالة حسن النية لأن المتهم فيها كان قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، فهنا لا يستحق التخفيف لأنه يفتقد لشرط الذي سبق وذكرناه وهو حسن النية[5]، كأن يكون المدافع مهدد بالضرب بعصا إلا أنه مدفوعا بالحقد أطلق عليه الرصاص فأرداه قتيلا علما بأنه كان يستطيع رد هذا الخطر بضربه بعصا كان يحوزها وهو مدرك لذلك[6].

---

[1] قريد عدنان، مرجع سابق، ص.63.

[2] بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.77.

[3] عوض محمد، مرجع سابق، ص.ص.179،180.

[4] بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.77.

[5] ناصر بن محمد الجوفان، مرجع سابق، ص.36.

[6] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.26.

مثال آخر كمن يدافع عن نفسه ضد طفل أراد أن يركله فيضربه ضربا شديدا يؤدي إلى وفاته مع ثبوت إدراكه، وعلما أنه يتجاوز حدود الدفاع، فهنا يكون مسؤول عن جريمة ضرب مقصود أفضى إلى الوفاة[1].

ثالثا: التجاوز لحرج موقف المدافع

فيتبين هنا من خلال تجرد فعل المدافع من القصد أو الخطأ كما لو كان التجاوز وليد الاضطراب وصعوبة الموقف اللذين بلغا حدا أزال كل سيطرة لإرادته على ماديات فعله، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته تماما لعدم قيام الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي[2]؛ كما عبر عن هذا النوع من التجاوز الدكتور قريد عدنان بـ "**تدخل الاضطراب النفسي في تقدير جسامة الاعتداء والذي يجعله غير متحكم في إرادته**"[3]؛ كما لو كان المدافع عديم الأهلية وقد يكون كاملها إلا أن إرادته كانت معيبة في تكوينها، كما لو كانت ظروف نشوئها غير طبيعية كحالة الإكراه المعنوي أو الفزع الشديد أو الرعب أو الرهبة المؤثرة على الإرادة تأثيرا بالغا، فهذه الصورة لم ينص عليها القانون ولكن استخلصها من القواعد العامة في تجاوز الإباحة[4].

كما يمكن استنتاج هذا التجاوز من خلال التطبيقات القضائية بحيث يخضع تقديره وتقريره إلى قاضي الموضوع ويتم استخلاص هذا النوع من خلال ظروف وملابسات الحادث، وتقديرها بالشكل الدقيق وقت وقوع الاعتداء عليه من خوف واضطراب وقوة الاعتداء الواقع عليه بحيث يستفيد الشخص من البراءة بالرغم من تجاوزه حدود الدفاع الشرعي[5].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي ركن العدوان تقسيم الجرائم التعدد الإجرامي نظرية العقوبة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.322.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص.174.

[3] قريد عدنان، مرجع سابق، ص.64.

[4] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.440.

[5] بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.77.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الدفاع الشرعي يقوم إذا كان الفعل حال، غير مشروع يهدد النفس أو المال أو الغير أو مال الغير، ورده يجب أن يكون متناسبا ولازما مع الخطر المتعرض له، فإذا توفرت جميع ما قد سلف ذكره فإن فعل المعتدى عليه يكون مباحا، وعبء إثباته يعود على النيابة العامة طبقا للقاعدة العامة، فإذا غابت هذه الشروط انتفى الدفاع الشرعي، أما إذا تخلف شرط التناسب فينجر عنه حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، التي بدورها يستوجب لتحققها أن يكون حق الدفاع موجود وأن يحصل التجاوز بحسن نية، وهذا التجاوز يحصل في شكل حالات عدة، إما بصورة عمدية بسوء نية، إما غير عمدية بحسن نية.

الفصل الثاني

نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي

أقرت التشريعات للقاضي سلطة تقدير حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي من طرف المعتدي عليه بالنظر إلى اعتبارات شخصية تتعلق بالشخص المعتدى عليه، إما تعود لحالته النفسية أو البدنية أو الشخصية بشكل عام، وإلى اعتبارات موضوعية تتعلق بظروف الجريمة؛ كما وضع له كذلك أحكام تبينها خلافا للمشرع الجزائري الذي أغفل ذلك، إلا أننا يمكننا إسقاط حكمها على بعض المواد في قانون العقوبات الجزائري؛ وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفصل الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، اعتبارات وحكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)**، آثار تجاوز حدود الدفاع الشرعي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

اعتبارات وحكم تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يستوجب على القاضي عند تقديره لتجاوز حدود الدفاع الشرعي الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمعتدى عليه المتمثلة في حالته الذهنية والبدنية، والظروف الموضوعية لواقعة الاعتداء الزمنية والمكانية **(المطلب الأول)**؛ أما فيما يتعلق بحكم التجاوز فلقد اعتبرته بعض التشريعات عذرا مخففا لتوفر حسن النية لدى المتجاوز، وهذا ما نظمه المشرع المصري، أما التشريعات الأخرى فقد مكنت من إعفاء المتجاوز كالمشرع الليبي واللبناني، أما المشرع الجزائري لم ينص على هذا الموضوع، لكن بالرجوع إلى المواد 277 إلى 281 من ق.ع فنستخلص منها الأحكام المخففة للعقاب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اعتبارات تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي

كما عرفنا سابقا أن المدافع له الحق في درء الخطر سواء عن نفسه أو غيره ولكن في حدود يقررها القانون، وهي بأن لا يتجاوز حقه في الدفاع ولتقدير هذا التجاوز يجب على القاضي مراعاة اعتبارات منها الموضوعية ومنها الشخصية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

الاعتبارات الشخصية

هي تلك الاعتبارات التي تقوم على مراعاة الحالة النفسية لكل شخص على حده، لأن الظروف الشخصية تختلف وتتفاوت من شخص لآخر، فما يكون مخوفا لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة للآخر وأيضا الاعتبارات أو الظروف الشخصية للمعتدي نفسه، فقد يكون طفلا كما قد يكون شابا

وقد يكون شيخا تتفاوت بينهما الحالة البدنية والذهنية وكل ما زاد عن قدرهما يعد تجاوز في حق الدفاع الشرعي.

كما ذكرنا سابقا فإن تقدير التجاوز يعود إلى القاضي حسب ظروف كل معتدي عليه وأثر الاعتداء على نفسه[1]، ومثال عن ذلك هدوء أعصاب المدافع وتوترها فلو كان المعتدي طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا، فإنه لا يحتاج لقوة كبيرة لرده، ويكفي استعمال القوة التي توقف عدوانه فقط وما زاد على ذلك يعد تجاوزا على خلاف لو كان المعتدي شابا قويا فإنه يحتاج قدرا أكبر من أفعال الدفاع[2].

الفرع الثاني

الاعتبارات الموضوعية

يطلق عليها أيضا الاعتبارات الواقعية والتي تتمثل في ظروف الاعتداء منها الزمنية والمكانية، وكذا من حيث المعتدين، فكل هذه الأشياء تؤثر على المدافع فعلى القاضي أخذها بعين الاعتبار والتقدير عند التجاوز ومعرفة وجود هذا الأخير من عدمه[3].

فمن رأى رجلا يتعدى على حرمة أهله فإن له حق الدفاع عنهم، فعليه مراعاة الحالة التي هو فيها عند تقدير هذا التجاوز[4]، فمثلا قوة رد الاعتداء في منطقة سكانية غير القوة التي تكون في مكان نائي، ونفس الشيء بالنسبة للاعتداء الواقع ليلا غيره الواقع نهارا، وكما أيضا يأخذ بعين الاعتبار كذلك طبيعة الآلة المستخدمة، فالاعتداء الذي يكون بعصا غيره الذي يكون بمسدس

---

[1] معاذ محمد، أحكام الدفاع الشرعي وضوابطه في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، كلية العلوم التربوية، جامعة الجزيرة، د.ب.ن، 2018، ص.30.

[2] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.48.

[3] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.ص.518،519.

[4] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.47.

ناري، فالذي يهاجم لصا بعصا صغيرة من غير المعقول أن يرد بطلق ناري فإن ذلك الفعل يعد تجاوزا[1].

من خلال ما رأيناه نفهم بأن كل الاعتبارات السالفة الذكر تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فهو الذي يرى ما هو مناسبا.

تقديرا للاعتبارات السالفة الذكر ظهر اختلاف فقهي حول تحديد معيار يتم اعتماده خلال تجاوز الشخص لحدود دفاعه المشروع، فهناك من يقدره على أساس الظروف الشخصية للمعتدي وهناك من يرونه على أساس وقائع الدفاع الموضوعية.

فأصحاب المعيار الأول (الشخصي) فيرون أن تقدير جسامه الاعتداء وخطورته تقوم على أساس حالة الشخص المدافع نفسه وظروفه وقت الدفاع، بغض النظر عن سلوك الشخص العادي في مثل هذه الظروف[2]، وعلى القاضي أن ينظر في الدعوى ويفحصها ليصل إلى الأثر النفسي الذي أحدث العدوان[3].

أما أصحاب المعيار الثاني فإنهم يأخذون بتصرفات الشخص المعتاد في مثل ظروف الواقعة[4]، وهو الذي يقدر الأمور ويتصرف في مواجهتها على النحو المألوف المتفق مع الخبرة الإنسانية العامة، فإذا كانت تصرفات المدافع نفسها التي يأتي بها الشخص العادي عندما يتعرض لنفس ظروف العدوان التي واجهها المدافع، فانه في هذه الحالة لا يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي. أما إذا أتى بما هو اشد قوة من الذي يواجه الشخص المعتاد في مثل ظروف العدوان فانه قد تجاوز حقه في الدفاع[5].

---

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.519.

[2] كمال بلارو، مرجع سابق، ص.12.

[3] معاذ محمد، مرجع سابق، ص.30.

[4] بلارو كمال، مرجع سابق، ص.12.

[5] محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط.1، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص.ص.344، 345.

فالمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي غير انه ليس موضوعيا خالصا فلا يجب إغفال الظروف التي مر بها المعتدى عليه[1].

أما فريق آخر فإنهم يدمجون بين المعيارين فيرون بأن معياره مزدوج يقوم على أساس موضوعي وهو تصرف الشخص المعتاد، ولكنه ليس معيارا مطلقا وإنما ينظر إلى أفعال الشخص في ظل الظروف الشخصية للمدافع من حيث سنه وقوته النفسية والبدنية[2].

المطلب الثاني

حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القوانين المقارنة **(الفرع الأول)**، وكذا موقف أو حكم المشرع الجزائري من هذا التجاوز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

حكم التجاوز في بعض القوانين الأخرى

نظمت بعض التشريعات حالة تجاوز الدفاع الشرعي كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والذي اعتبره عذرا مخففا للعقاب بحيث عبر عنه في المادة 251 من ق.ع على أنه:" **لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر اشد مما يستلزم هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وإن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون**"[3].

---

[1] معاذ محمد، مرجع سابق، ص.30.

[2] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.49.

[3] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص 31.

اقتصرت المادة السالفة الذكر على توسيع نطاق السلطة التقديرية للقاضي حتى تغطي كامل درجات التجاوز التي يمكن أن يتخذها المتهم[1]، إذ أنها أوجبت مساءلة المدافع المتجاوز حسن النية عن جريمة بوصفها عمدية ولكن للقاضي سلطة تخفيف العقوبة، أما إذا رأى القاضي أن فعل التجاوز يشكل جناية فعليه أن يحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة بشرط أن لا يبلغ التجاوز حد كبيرا أي أن لاتصل العقوبة المقررة حدها الأقصى؛ وله أن يخففها استنادا للظروف القضائية المخففة المنصوص عليها قانونا، أما إذا رأى أن المتهم يستحق تخفيف أكثر مما نصت عليه المادة 18 ق.ع فيطبق عليه المادة 251 ق.ع فينزل بها إلى الحبس والتي قد تكون 24سا والحد الأدنى للعقوبة؛ ويطبق أحكام التخفيف مهما كانت العقوبة الأصلية حتى وأن كانت الإعدام والأشغال الشاقة والمؤبد، ما عدا الجنح فلا نطبق أحكام المادة 251من ق.ع المصري، لأن ليس لها حد أدنى فيمكن فقط النزول بها إلى حبس 24سا أو 100 قرش غرامة[2]، فمثلا عقوبة القتل الخطأ فقد تصل إلى الغرامة حسب المادة 1/238 ق.ع[3].

كما عبر عنه التشريع الليبي في مادته 73 من ق.ع : "**يتعدى الحدود التي يعينها القانون أو أوامر السلطة أو داعي الضرورة** "[4]، كما نجد أيضا القانون اللبناني نص عليه في المادة 2/184 من ق.ع على أن: "**إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة 228**"، وهذه الشروط تتمثل في أن الفاعل لا يفرط في ممارسه حقه في الدفاع وكذا أن يكون قد أقدم عليه وهو في حالة انفعال شديد جعلت قوته ووعيه وإرادته منعدمة، وهذا حسب المادة 228 من ق.ع اللبناني[5]؛ كما ورد في المادة 3/60 من ق.ع الأردني بحيث نصت على إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة طبقا للشروط المذكورة في المادة 89 منه إذا أمكن؛ ويعني أن الاعتداء الواقع من المعتدي يمنح المدافع حق في الدفاع وإذا تجاوز

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 274.

(2) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.ص.440 ،441.

(3) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص.274.

(4) راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.31.

(5) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص.274.

حدوده المطلوبة فإن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة 3/60 ق.ع أردني، ولا مجال للإعفاء من العقاب ، فإذا ارتكب التجاوز عمدا فإنه يسال جنائيا مسؤولية عمدية كاملة ، أما إذا كان تجاوز نتيجة خطا غير عمدي فالمدافع يسال مسؤولية غير مقصودة فإن التجاوز لم يكن بسوء نية[1].

اشترط هذا النص على الجاني أن يكون متجاوزا لحدود الدفاع بتوافر شرطين، نشوء حق الدفاع وتجاوز حدوده ضمن المادة 89 ق.ع الأردني، وهي المادة التي تحدد شروط حالة الضرورة؛ فهنا جريمة الضرورة لكي تنعدم مسؤولية المضرور فيها بقيام التناسب بين الفعل الذي اضطر لإتيانه والخطر الذي أراد دفعه، وانعدام هذا الشرط هو ما نعاني منه في هذا المقام، فلا تجزي الإحالة على النص المشار إليه، وان المشرع وقع في خطأ مادي، وان ما أراده هو الإحالة لنص المادة 98 ق.ع وليس نص المادة 89 ق.ع؛ ولكي يستفيد من هذا العذر المعفي اشترط المشرع بضع من الشروط في المادة 3/60 ق.ع والأخرى مستخلصة من المادة 98 ق.ع وهي:

- أن تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة بتوافر الشروط اللازمة لنشوئها.
- أن يقع التجاوز لحدود حق الدفاع.
- أن تتوافر شرائط حالة الاستفزاز[2].

الفرع الثاني

حكم التجاوز في القانون الجزائري

لم يخصص المشرع الجزائري أحكام خاصة بالتجاوز صراحة عن طريق نصوص خاصة تقضي بذلك، ولكن بالرجوع إلى نص المواد 277 إلى 281 من ق.ع، نستنتج أنها تتعلق

---

[1] محمد صبحي النجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.187.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص.ص.173، 176.

بالتجاوز، أو يمكن إسقاط أحكامها عليه؛ والحكمة التي ابتغاها المشرع في هذه المواد هي التخفيف من العقاب بأعذار نص عليها كالأتي[1]:

أولا: حالات الاستفزاز

تنص المادة 277 من ق.ع.ج:" **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**"[2].

فإن مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يستفيد من الأعذار المخففة للعقاب، إذا وقع عليه اعتداء ويشترط أن يكون هذا الأخير بالضرب الشديد؛ فإذا وقع على مجرد إهانة أو تهديد فهنا في هذه الحالة لا يقوم العذر، كما يشترط أيضا أن يقع الاعتداء على الأشخاص أما إذا وقع على المال، فنفسه الحكم الذي يقع على التهديد والإهانة؛ كما ألزم أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه بنفسه[3].

كما نلاحظ أن هناك اختلاف بين النص المكتوب باللغة العربية وبين المكتوب بالفرنسية حيث استعمل في الأول لفظ الضرب الشديد من أحد الأشخاص، أما الثاني فقد أضاف عبارة والمتمثلة في "**الضرب والعنف الشديدين**"، وهذه الأخيرة الأصح والتي تتماشى مع الآراء الفقهية[4].

أما المادة 278:"**يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.**

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40"[5].

---

[1] راهم فريد، مرجع سابق، ص.347.

[2] المادة 277 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] بلارو كمال، مرجع سابق، ص.12.

[4] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.32.

[5] المادة 278 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تنص هذه المادة على عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الممتاز وهذا الأخير ينحصر في حالة وقوعه نهارا وعدم توفر شرط الليل وهذا ما نصت عليه المادة 1/40 من ق.ع[1]؛ لأنه إذا وقع ذلك الفعل ليلا أصبح مباحا وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 1/40 من ق.ع؛ فهنا هدف المشرع هو حماية واحترام حرمة المساكن ولتدعيم هذه الحماية عززها بالمادة 278 من ق.ع الذي منح فيها للمعتدى عليه الاستفادة من الأعذار من دفاعه الذي كان فيه تجاوز ضد الاعتداء الواقع نهارا لأن المدافع يستطيع أن يطلب المساعدة عكس الليل فيصعب فيه ذلك[2].

كما أن المادة 279 تنص: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**"[3].

إن هذه المادة قد نصت على عذر مخفف لمن تعدى حدود دفاعه؛ لكن حصرها في بعض نقاط أو كما قد نقول في بعض شروط، وهي أن تتوفر في الجاني صفات الزوج لكي يتحقق ويستفيد، كما يستوجب أيضا أن يكون الزوج مفاجئ بحالة الزنا المتلبس بها من زوجته، وأن يكون قتله لحظة وقوع الزنا أي الزوج ومن يزني معه، أما في غير هذه الحالات الثلاث الوارد ذكرها أعلاه فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف[4].

أما الحالة الأخرى فهي واردة المادة 280: "**يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف** "[5].

يقصد بجناية الخصاء استئصال أو بتر العضو الطبيعي للاتصال الجنسي[1].

---

[1]راجع هاجر، عبد الصمد فاطمة الزهراء، بركة أميرة، شقق حياة، مرجع سابق، ص.40.

[2]بوصنوبرة عبد العالي، مرجع سابق، ص.78.

[3] المادة 279 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.23.

[5] المادة 280 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

إن المشرع قد نص على عقوبة جريمة الخصاء بالسجن المؤبد وهذا في المادة 274 من ق.ع[2]، وقد منح لها عذرا مخففا إذا تجاوز حدود دفاعه وذلك من خلال المادة 280 من ق.ع؛ ومن شروط الأخذ به هو:

- أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه نفسه، فلا تقبل عذرا إذا كانت مع الغير.
- أن ترتكب لحظه وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت بين الاعتداء والجناية المرتكبة (الخصاء).
- أن يكون وقوع الإخلال بالحياء بالعنف، لأنه إذا قام بدون عنف فلا يقوم العذر عليه[3].

وأخيرا هي الحالة الواردة في المادة 281:"**يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف**"[4].

يستفيد الجاني كذلك من الأعذار المخففة في الجريمة السابقة، لكن بتوفر جملة من الشروط وهي:

- أن يكون الإخلال واقع على قاصر لم يكمل 16 سنة، فلا نتصور أن يستفيد من العذر إذا وقعت الجريمة على بالغ أو وقع الإخلال من قاصر.
- أن تكون الجريمة ضربا أو جرحا، فهنا لا يقبل القتل عذرا.
- أن تكون لحظة وقوع الجريمة نفسها لحظة الإخلال بالحياء على القاصر، فإذا كان فارق زمني بينهما فلا يعتد بالعذر.
- ألا يقع الضرب أو الجرح من المعتدى عليه الذي هو القاصر، فيجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من البالغ على القاصر في حالة التلبس[1].

---

[1] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص.132.

[2] راهم فريد، مرجع سابق، ص.347.

[3] مداني كريمة، مرجع سابق، ص.ص24 ،25.

[4] المادة 281 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانيا: آثار الاستفزاز على الجزاء

خصص المشرع لأعمال الأعذار القانونية عقوبات مخففة وذلك من خلال المادة 283 ق.ع، وهي "**إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:**

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2 – الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى.

3– الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمسة سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر"[2].

نخلص من خلال هذه المادة إلى أن التخفيف قسمه المشرع إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى التي وردت في فقرتها الأولى تخفف فيها العقوبة إلى السجن بدلا من الإعدام أو المؤبد؛ تتعلق أساسا بجرائم القتل والمنصوص عليها في المواد 261 و263 من ق.ع؛ وكذا جريمة الضرب أو الجرح العمد المفضي للوفاة التي ترتكب من طرف الأصول ضد فروعهم القصر الذين لم يبلغوا سن 16 أو من طرف من يتولون السلطة على الطفل أو يتولون رعايته وهذا حسب المادة 4/272 من ق.ع؛ وكذا جريمة القتل العمد التي أقر المشرع لها عقوبة المؤبد التي لا تسبق ولا تلي ولا تصاحب ارتكاب جناية أخرى ولا تكون مسهلة لإعداد أو تسهيل لارتكاب جنحة أو لتخليص مرتكبيه أو شركائهم من العقوبة ولمساعدتهم على الفرار[3]؛ والمنصوص عليها في المادة 2/263 من ق.ع :"... **ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد**"[4].

---

[1] مداني كريمة، مرجع سابق، ص.25.

[2] المادة 283 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[3] قريد عدنان، مرجع سابق، ص.ص.65، 68.

[4] المادة 2/263 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

قصد هنا المشرع الحالات المنصوص عليها في 1/263 من ق.ع والتي سبق وأن ذكرناها؛ وكذا جريمة الضرب أو الجرح أو عنف أو التعدي الذي ينتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو أدى إلى الوفاة دون قصد 2/271 من ق.ع المرتكبة من طرف الأصول ضد الفرع القاصر حسب نص المادة 3/272 من ق.ع التي تقر السجن المؤبد؛ وكذا جريمة الضرب والجرح العمد المقترف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة التي نتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها ولكن حدثت نتيجة لطرف علاجية معتادة أو كان قصد إحداث الوفاة طبقا للمادة 4،3/271 من ق.ع[1].

الحالة الثانية والمذكورة في الفقرة 2 تتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ويستفيد الشخص بالتخفيف للحبس بدلا من السجن[2]؛ وتتعلق هذه الجنايات أساسا بجريمة الضرب أو الجرح العمدي المفضيان إلى عاهة مستديمة كفقد إحدى الأعضاء أو بترها أو فقد البصر كما سبق وأن أشرنا المنصوص عليها في المادة 4،3/264 من ق.ع؛ وكذا الخاصة بالضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد ذلك[3]، والتي نص عليها في المادة 3/267 من ق.ع الضرب والجرح العمد ضد الأصول المؤدي إلى عاهة مستديمة؛ والجناية المنصوص عليها في المادة 2،1/271 من ق.ع، والتي هي الضرب أو الجرح العمد ضد قاصر لم يبلغ 16 سنة المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها؛ وأيضا جناية الضرب والجرح العمد المرتكب من الأصول ضد الفروع القصر أو ممن يتولون السلطة عليه لم يبلغ 16 سنة إذا أدى ذلك إلى عجز أو عدم القدرة لمدة تفوق 15 يوم المنصوص عليها في المادة 2/272 من ق.ع[4].

وعليه تكون الاستفادة من العذر في **الحالة الأخيرة(الثالثة)** إذا أدى التجاوز إلى حدوث جنحة فتكون من شهر إلى ثلاثة أشهر بدلا من العقوبة المقررة لهذه الجنحة[5]؛ فهذه الأعمال تكون

---

(1) قريد عدنان، مرجع سابق، ص.ص.70 ،71.

(2) راهم فريد، مرجع سابق، ص.347.

(3) مداني كريمة، مرجع سابق، ص.ص.27، 28.

(4) قريد عدنان، مرجع سابق، ص.ص.73، 75.

(5) راهم فريد، مرجع سابق، ص.347.

متعلقة أساسا بتلك المنصوص عليها في المادة 1/264 من ق.ع الخاصة بالضرب والجرح العمدي التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم؛ وكذا المنصوص عليها في المادة 266 من ق.ع والتي إذا اقترف الضرب والجرح العمد في ظرف حمل سلاح أو سبق الإصرار والترصد حتى وإن لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمده تتجاوز 15 يوم[1]؛ والجنحة المنصوصة في المادة 2،1/267 من ق.ع، وهي الضرب والجرح العمد للأصول إذا لم يؤدي أو أدى إلى عدم القدرة العجز عن العمل لمدة 15 يوم؛ والمنصوص كذلك في المادة 269 و270 من ق.ع وهي الضرب والجرح العمد ضد قاصر لم يبلغ 16 سنة والضرب والجرح ضد قاصر المؤدي إلى عجز يفوق 15 يوم[2].

أخيرا وبالرجوع لنص المادة 283/أخيرة من ق.ع، نرى أن المشرع أجاز للقاضي بأن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوصتين في نفس المادة في الفقرة الأولى والثانية في مواد الجنايات، وهي العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 12 من ق.ع والتي تسري عقوبتها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

---

[1] مداني كريمة، مرجع سابق، ص.28.

[2] قريد عدنان، مرجع سابق، ص.ص.78، 79.

[3] مداني كريمة، مرجع سابق، ص.28.

المبحث الثاني

آثار تجاوز حدود الدفاع الشرعي

خول القانون للشخص حق الدفاع عن نفسه أو غيره في حالة تعرضه لاعتداء من طرف الغير، لكن في الحدود المنصوص عليها قانونا؛ إلا أنه في بعض الأحيان قد يتجاوزها فيكون أمام ما يسمى بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، والذي يترتب عليه أثار والمتمثلة في قيام مسؤولية الشخص لتجاوزه حدود الدفاع **(المطلب الأول)**، وكما ينجر عن هذه المسؤولية جزاءات توقع على المتجاوز لحدود دفاعه الشرعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي

تقوم مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي إذا قام بفعله وهو قاصد ذلك التجاوز فيسأل عن جريمة عمدية، وقد يكون مخطئا في تقديره للفعل الذي قام به أو غير قاصد ذلك، فيسأل عن جريمة غير عمدية؛ إلا أن المسؤولية لا تقوم في بعض الأحيان على أشخاص معينة عند تجاوزهم لحدود الدفاع، ذلك لسبب حالتهم الشخصية كصغر السن أو الجنون أو أيضا في حالة السيطرة على إرادتهم فتصبح معيبة، وأساس عدم مساءلتهم يعود لتخلف الركن المعنوي للجريمة الذي يعد الركن الأهم لقيامها.

انطلاقا مما سبق سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي من جانبها الايجابي **(الفرع الأول)**، وكذا مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي من جانبها السلبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشق الإيجابي لمسؤولية متجاوز حدوث الدفاع الشرعي

يتجاوز الشخص حدود دفاعه الشرعي بفعل إيجابي، فيكون هذا الأخير أو التجاوز عمدي دون نية سليمة يسأل عليه الشخص مسؤولية عمدية **(أولا)**، كما قد يكون الفعل أو التجاوز غير عمدي بنية سليمة يسأل عليه مسؤولية غير عمدية **(ثانيا)**

أولا: مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي عمدا

يكمن الفرق بين القصد والخطأ في القانون في مدى معرفة المراد بالقصد الجنائي، والتفرقة بين وجوده وتخلفه، ويقصد بالقصد الجنائي هنا إرادة الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره[1].

إن قيام المدافع بالفعل التجاوزي وهو يعلم بأنه يتجاوز الحدود المقررة له قانونا، فانه يكون هنا متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي عمدا، ومن ثم يسأل عن فعله هذا باعتباره متجاوزا حد الدفاع المسموح له به قانونا، مثال ذلك أن يحمل المعتدي عصا يريد أن يضرب بها المعتدى عليه، وكان بوسع المعتدى عليه نزع العصا من المعتدي وكسرها، لكن قام بجرح المعتدي جرحا كبيرا؛ فهنا بطبيعة الحال تكون المسؤولية عمدية لكونه تجاوز حدود الدفاع عن قصد إلى درجة الاعتداء على من يهدده بالخطر.

وحكم هذا التجاوز يكون في حالة التجاوز بحسن النية من جهة وحالة تعدي أفعال الدفاع لإصابة حق الغير عن قصد من جهة.

فالحالة الأولى يكون قصد الجاني فيه منصرف إلى الدفاع معتقدا أن سلوكه هو السبيل الوحيد لرد الاعتداء مما يسبب خطأه في تقدير القوة اللازمة له؛ فهذه الواقعة اختلف شراح القانون حول تكيفها، فهناك من يرى أن الجاني مرتكب جريمة غير عمدية فإنه يعاقب عقاب المخطئ في جريمته لانتفاء القصد الجنائي الذي هو الركن الأهم في الجرائم العمدية، إلا أن أغلبهم يرون أنا

---

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.540.

تحقق المقصود في فعل الدفاع وكونه مطلوبا في اعتقاد المدافع وما ذكر في حسن النية، فان التجاوز هنا يكون عمدا بحسن نية، ويسأل عليه الجاني باعتباره جريمة عمدية مع أخذ المحكمة بالعذر المخفف، لان في هذه الحالة لا يعاقب عليه بنفس عقوبة سيء النية[1].

أما الحالة الثانية فتكون في تعدي أفعال الدفاع لإصابة حق الغير عن قصد التي يجد فيها المدافع نفسه مضطرا إلى المساس بحق الغير كي يستطيع اتيان فعل الدفاع، كمن يستولي على طلقات نارية مملوكة للغير كي يعبئ بها سلاحه، أو أن يتلف شجرة الغير فيحصل على عصا يستعملها في االدفاع وحكم القانون أن الدفاع لا يبرر هذه الافعال، وعلة ذلك أن المدافع لم يوجه فعل الدفاع إلى المعتدي إنما وجهه إلى شخص لا شأن له بالخطر[2].

ثانيا: مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي خطأ

تكمن أهمية الخطأ باعتباره يمثل صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم التي قد تكون إما عمدية وإما غير عمدية أو خطئيه، إلا أن لم يرد تعريفا له، لكن عرف الخطأ أنه" **كل فعل أو ترك لفعل إرادي يؤدي إلى نتيجة لم يردها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة ولا قصد إليها ولكن كان في وسعه تجنبها**".

انطلاقا من هنا فإن المدافع متى أتى بسلوك مادي خارج عن حدود دفاعه المباحة وذلك يكون عائد لإهماله في تقدير جسامة الاعتداء الواقعة عليه أو حال الوقوع في حين كان في وسعه تقدير تلك الجسامة والتخلي عن فعله الذي أتى به أو التقليل منه، فإنه يكون هنا متجاوزا خطأ لحدود دفاعه الشرعي فبالتالي يسأل عن تجاوزه مسؤولية غير عمدية[3].

---

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.ص.547،544.

[2] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص.200.

[3] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.556.

الفرع الثاني

الشق السلبي لمسؤولية متجاوزا حدود الدفاع الشرعي

بما أن الاعتداء واقع أو محتمل الوقوع على الأشخاص لذا عليهم دفعه لتجنب الأذى عن أنفسهم؛ وبما أنه واقع على العقلاء فلا محال أنه يقع على غيرهم والذين هم من طائفة المجانين وصغار السن، فبطبيعة الحال قد ينتج عنهم تجاوزا لحدود الدفاع أثناء قيامهم له، كما قد ينتج التجاوز جراء تخلف القصد الجنائي لدى الشخص سواء عاقل أو غيره.

سندرس في هذا الفرع مسؤولية كلتا الحالتين السابقتين، إنعدام أهلية متجاوز حدود الدفاع الشرعي **(أولا)**، تخلف العنصر المعنوي لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي **(ثانيا)**.

أولا: انعدام أهلية متجاوز حدود الدفاع الشرعي

تؤثر موانع المسؤولية على أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة أفعاله، إذا فالبحث في موانع المسؤولية يقتضي أن تكون الجريمة قد وقعت، وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير آهل لعقوبتها[1].

لا يسأل الشخص جنائيا عن فعله متى كان غير مخاطب بأحكام القانون، فإذا ينطبق نفس الحكم عند تجاوزه لحدود الدفاع الشرعي عما وقع منه من فعل الدفاع لانعدام أهليته، وتنعدم هذه الأخيرة عندما يكون الشخص مصاب بالجنون أو العته، وهو اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف في تصوراته وتقديراته عن العاقل، ينشأ لأسباب عدة كالإدمان للمخدرات أو التعرض لصدمة شديدة أو كبعض الأمراض النفسية كالصداع وما شابهه، مما يفقد صاحبه الإدراك والاختيار الواعي السليم؛ يشترط هنا أن يكون الجنون تاما يعدم الشعور أو الاختيار كلية لدى الشخص، وأن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة سواء أكان الجنون كاملا ومستمرا أم متقطعا، يفيق فيه المجنون بعض الوقت ويجن في بعضه الآخر[2].

---

[1] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.40.

[2] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.ص.564 ،565.

نص المشرع الجزائري على هذا الحكم في المادة 47 من ق.ع وهي:" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21** "[1].

يفهم من هذه المادة أن الشخص لا يعاقب إذا كان في حالة جنون لكن اشترطت أن يكون وقت ارتكاب الجريمة، مراعاة لما جاء في احكام المادة 21 /2 من ق.ع إذ يمكننا أن نطبق هذا الحكم لدى المتجاوز بحدود دفاعه الشرعي في حالة جنونه.

تنعدم أيضا الأهلية عند الصبيان غير البالغين الذين لا يسألون عن جرائمهم[2]، فنجد المشرع الجزائري نص على هذه الحالة في المادة 49 من ق.ع وهي:" **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة "[3].

يتضح لنا من خلال المادة السابقة أن هناك ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية، فالمرحلة التي لم يكمل فيها القاصر سن 10 سنوات فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية لانعدام أهليته، والمرحلة الثانية مرحلة تدابير الحماية والتهذيب التي تتخذ على القاصر بين 10 إلى 13 سنة، أما المرحلة الثالثة يكون فيها القاصر بين 13 إلى ما دون 18 سنة فهنا يكون بين أمرين إما أن يوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب وإما أن يخضع لعقوبة مخففة.

بناء على ما سلف ذكره فمتى حدث التجاوز من احد هؤلاء لم يكن مسؤولا عن هذا التجاوز لحدود الدفاع الشرعي، كما لو تجاوز في استعمال الوسيلة المناسبة أو في تقدير خطر الاعتداء أو

---

[1] المادة 47 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.565.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

غير ذلك من أنواع التجاوز، على أن في الاعتبار أن عدم المساءلة هنا تعني أن فعلهم مشروع بل هو مجرم وغير مشروع، وكل ما هناك أن المساءلة عليهم هي المنتفية لعدم أهلية المتجاوز[1].

ثانيا: تخلف العنصر المعنوي لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي

يعد الركن المعنوي من أهم الأركان التي تقوم عليه الجريمة، والذي يكون سببا في قيام المسؤولية الجنائية بحيث لا يكفي قيام المسؤولية لدى الشخص بمجرد ارتكابه الركن المادي للجريمة وإنما يستوجب ان يرتكب خطأ مقصودا يسأل عن جريمة عمدية أو خطأ غير مقصود يسأل عن جريمة غير عمدية.

يسميه كذلك شراح القانون بـ " **القصد الجنائي**" فيكون هنا الشخص إما قاصدا ارتكاب الفعل والنتيجة فيكون عمدا، وإما أن يكون قاصدا ارتكاب الفعل لكن النتيجة لم ينوي حدوثها أو لم يقصدها فهنا تكون الجريمة خطأ وغير عمدية.[2]

تقتضي القواعد العامة أن المدافع إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا إراديا أي دون قصد ودون خطأ، فلا شك في انتفاء المسؤولية عنه وذلك لتجرده من حرية الإرادة والتمييز على نحو لا تقوم به أي جريمة لعدم وجود ركن معنوي، كحالة من يبادر آخر أمام أهله والناس بسبه سبا شديدا وتناول عرضه وصفعه دون سبب، فيبادره بقذفه بزجاجة كان يتناول منها مشروبا فتصيبه بعاهة مستديمة، فإذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته[3].

فإذا تبين للقاضي أن التجاوز سببه ليس ما قد سبق وأن ذكرناه (دون قصد ودون خطأ)، وإنما كان في ظروف لو وجد فيها الشخص العادي لما تصرف بغير التصرف الذي حققه الجاني، فإنه

---

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.566.

[2] المرجع نفسه، ص.570.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي ركن العدوان تقسيم الجرائم التعدد الإجرامي نظرية العقوبة، مرجع سابق، ص.323.

ينفي الركن المعنوي وتمتنع المسؤولية، ليس بسبب توفر التجاوز وإنما لانتفاء الركن المعنوي للجريمة، والقول بغير ذلك معناه الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن الفعل التجاوز[1].

المطلب الثاني

جزاء المتجاوز حدود الدفاع الشرعي

يلتزم الشخص أثناء ممارسة حقه في الدفاع الشرعي بعدم تجاوزه أي بالتزام حدود دفاعه ضمن ما هو مقرر قانونا، وإلا تعرض لعقوبات في حقه، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بنص يقرره القانون، وهذا ما هو سائد في معظم التشريعات، فنجد المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة الأولى من ق.ع: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[2].

كما نجد أنها كذلك تنص على إعفاء المتجاوز من العقوبة وهذا وفقا لأحكام وضوابط يقررها القانون.

تأسيسا على ما سبق ذكره سنتناول في هذا المطلب عقوبة المتجاوز حدود الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)**، وإعفاء المتجاوز من عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عقوبة المتجاوز حدود الدفاع الشرعي

إن العقوبة عبارة عن جزاء لا يتقرر إلا بالقانون ولا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة به على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، كما تعتبر ألم يصيب الجاني نتيجة ارتكابه لجريمة أو مخالفة أوامر ونواهي المشرع، فهو يمس حقوقه اللصيقة بشخصيته سواء كانت

---

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص.250.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

مالية أو غيرها أي معنوية، فيعتبر كوسيلة لردع وإصلاح الفرد ولإعادته إلى الطريق القويم وعدم العود لتلك الجريمة وغيرها من الجرائم وردع غيره لعدم الوقوع فيما وقع فيه[1].

فنجد العديد من تشريعات الدول التي تنص على عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ومنها:

أن ق.ع الألماني نص في المادة 53/ 3 منه أنه: "**لا عقاب للفاعل عند تجاوزه الدفاع** "، وفي المادة 44 من نفس القانون نصت على أنه: "**فعندما يثبت التجاوز لحدود الدفاع بأن يكون هناك عدم التناسب واضحا بين الدفاع ودرجه خطورة الاعتداء فلا جريمة ولا عقاب**"[2].

فنجد أن المدافع لا يعفي من العقاب كلية كما ورد في نص المواد السالفة الذكر.

كما نص التشريع اليوغسلافي في المادة 11/ 3 من ق.ع على أنه: "**إذا ثبت تجاوز المدافع لحدود الدفاع الشرعي، فإنه من سلطة المحكمة تخفيف العقاب عليه أما إذا تبين أن التجاوز كان نتيجة لإثارة سببها الاعتداء نفسه فيعفى المدافع من العقوبة كلية**"[3].

من خلال هذه المادة نرى أن للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة على الجاني إذا ثبت تجاوز حدود الدفاع الشرعي، كما يعفى كلية من العقوبة إذا كان التجاوز نتيجة لإثارة أو لانفعال سببه الاعتداء على نفسه.

من بين التشريعات العربية نجد المشرع المصري قننها في مادته 251 من ق.ع على أنه: "**لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون**"[4].

---

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.ص.578، 579.

[2] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.50.

[3] المرجع نفسه، ص.ص.51.50.

[4] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص.614.

رتب المشرع المصري من خلال هذه المادة على تجاوز حدود الدفاع الشرعي أنه إذا قدر القاضي وجود التجاوز وكان الفعل جناية فله أن يحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة إذا بلغ التجاوز حدا كبيرا بشرط ألا يصل إلى حدها الأقصى، كما يجوز له أن يخفف العقاب باستعمال الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 17 من ق.ع ويهبط بالعقوبة التي تقررها، وإذا رأى أن المتهم جدير بالتخفيف أكثر مما تقتضيه المادة 17 من القانون السالف الذكر يطبق أحكام المادة 251 من ق.ع، فينزل بالعقوبة إلى الحبس التي قد تصل مدته (24سا) أربعة وعشرين حتى ولو كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة؛ أما إذا كانت جنحة فلا حاجة للجوء إلى تطبيق المادة 251 من ق.ع لأن عقوبات الجنح ليس لها حد أدنى فيمكن أيضا النزول فيها إلى (24سا) أربعة وعشرين سا وإلى مئة قرش غرامة[1].

لم ينص المشرع الجزائري على مسألة التجاوز وإنما نص على الأعذار القانونية بحيث عرفها في المادة 1/52 من ق.ع وهي:" **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة**"[2].

كما يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدبير الأمن في حق المعفي عنه، والتي من خلالها يمكن إسقاط أحكام التجاوز عليه التي جاء في نص المواد 277 إلى 281 من ق.ع، كما خصص لهذه الأخيرة عقوبات وذلك من خلال المادة 283 من ق.ع، وهذا ما قد تناولناه سابقا وفصلنا فيه في (حكم التجاوز في القانون الجزائري)، فالمشرع في هذه الحالة منح للقاضي بأنه متى اقتنع بتوفر العذر القانوني تعيين عليه تخفيف العقوبة، كما ليس للمتهم الحق في المطالبة بالاستفادة من العذر إذا لم يمنح له القانون أو لم يقتنع به القاضي وهذا ما قضى به المجلس

---

[1] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.ص.440، 441.

[2] المادة 52 من الأمر رقم 66- 156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الأعلى سابقا في قراره الصادر في 21 أفريل رقم 282 : "**لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة بعذر الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع**"[1].

الفرع الثاني

إعفاء المتجاوز من عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

تأخذ الكثير من الدول في تشريعاتها على الإعفاء من عقوبة المتجاوز لحدود دفاعه الشرعي، وذلك في حالات معينة:

إذا أثار فعل المتعدى غضب المتهم الشديد وجعله يخرج عن حدود دفاعه مفرطا أو متهورا لما وقع عليه، فهنا المتهم يستفيد من العذر القانوني المعفي وهذا ما جاء به المشرع الأردني في المادة 60/ 3 من ق.ع: "**إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة أعلاه في المادة 89** ".

نصت المادة 89 من ق.ع على أن: "**لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدافع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر**"[2].

نلاحظ على هذا الحكم بأن محكمة التمييز الأردنية لم تفطن إلى أنه من العسير التوفيق بين تطبيق نص المادة 60/ 3 ونص المادة 89، وأن المشرع قد تحدث عن هذه المادة في وقت كان يقصد فيه الحديث عن المادة 98 من ق.ع[3]، وهذا ما قد سبق وأن شرحناه، ونص المادة الأخيرة جاء فيها على أنه: "**يستفيد من عذر مخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصفة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه**".

---

[1] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.52.

[2] المرجع نفسه، ص.54.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص.177.

يفهم من هذا النص المادة بأن المتهم يعفى من العقاب بشرط أن يثبت أن الاعتداء الذي أنشأ الحق في الدفاع الشرعي تجاوزات حدوده كان على درجة من الخطورة[1]، فهذا الأخير هو الأصح وهذا ما قد كان يقصده المشرع الأردني.

قرر المشرع اللبناني أيضا إمكانية إعفاء المتهم وذلك من خلال نص المادة 184/ 2 من ق.ع والتي جاء في مضمونها: "**إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة 228**" وتنص هذه الأخيرة على أنه:" **إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته**"[2].

يفهم من النصيين الأخيرين أن المشرع اللبناني قد أقر فعلا إعفاء المتهم، لكن اشترط أن يكون تحت غضب وانفعال حاد أقدم عليه المعتدى، وأن تشل وتعدم قوة وعيه وإرادته بحيث لا يستطيع السيطرة عليهما.

---

[1] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق، ص.ص.53 ،54.

[2] المرجع نفسه، ص.55.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لكافة ما قدمناه في فصلنا هذا، يتضح لنا أن تقدير الاعتبارات الموضوعية والشخصية لتحديد مدى تجاوز حدود الدفاع الشرعي أمر متروك لقاضي الموضوع بحيث له السلطة التقديرية في ذلك ونفسه بالنسبة لمعيار التجاوز، بالتالي ينتج عن هذا التجاوز قيام المسؤولية الجنائية لدى المعتدى عليه فتختلف بذلك ما إذا كان التجاوز عمدا أو خطأ، فتقرر بحقه عقوبات لردعه وإعادة إصلاحه في المجتمع، هذا ما أقرته العديد من التشريعات من بينها التشريع المصري والألماني وغيرها من التشريعات، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق للنص على هذه العقوبة ولا على أحكام تنظم مسألة التجاوز، بل اكتفى بالنص على الأعذار القانونية التي يمكن استخلصها من المواد 277 إلى 281 من ق.ع التي سبقنا وأن فصلنا فيها، كما أن هناك من التشريعات تقرر بإمكانية الإعفاء منها كالتشريع الأردني واللبناني، إلا أن هناك حالات يعفى فيها المعتدى عليه من المسؤولية الجنائية، وذلك إما لانعدام أهليته، وإما لتخلف الركن المعنوي للجريمة الذي يعد أهم ركن لقيام الجريمة.

خاتمة

بعد دراسة موضوع بحثنا الذي هو تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري وتعمقنا فيه بتبيان مفهومه وإحكامه والآثار المترتبة عليه، توصلنا إلى أهم نتائج البحث هي أن:

1_أهم شروط الدفاع الشرعي هو شرط التناسب.

2_لقد أباح المشرع الجزائري في حالات الدفاع الشرعي الممتازة القتل خلافا عن الحالات العادية.

3_تعد مسالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي من بين المواضيع المهمة لصلته بحياة الفرد والتي لم تتلقى أيه عناية من طرف معظم التشريعات.

4_جل التشريعات لم تتطرق للتعريف بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، من بينها التشريع الجزائري بل تركوا ذلك لشراح القانون.

5_ لا نستطيع القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعي إلا إذا أنشا حق الدفاع الشرعي.

6_ بالرغم من توفر كل شروط حالة الدفاع الشرعي إلا انه بتخلف عنصر التناسب فانه يسقط حق الدفاع وتقوم بذلك حالة التجاوز.

7_استمرار الدفاع بعد زوال الخطر يعد تجاوزا، تقام عليه المسؤولية الجزائية.

8_ عدم تعرض المشرع الجزائري لمسالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي واكتفاؤه بالنص على الأعذار المخففة للعقاب وذلك خلال المواد277 إلى 281 ق.ع.

9_ يعفى الشخص من المسؤولية في حالة إثبات كل شروط الدفاع الشرعي كما تقام عليه المسؤولية في حالة ما إذا ثبت عليه تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

10_ الحكم على حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي يعود لقاضي الموضوع الذي يقدر ذلك بناء على اعتبارات تعود للشخص المعتدي.

11_تبقى التطبيقات القضائية لموضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي تقريبا منعدمة.

12_ ترتفع المسؤولية الجنائية على المتجاوز حدود الدفاع الشرعي في حاله انعدام أهليته أو تخلف العنصر المعنوي للجريمة.

كما يحسن أن نذكر أيضا بعض الاقتراحات التي توصلت اليها هذه الدراسة:

1. إن موضوع الدفاع الشرعي بحاجة للتدقيق أكثر فيه سواء في قانون العقوبات.
2. يجب على المشرع الجزائري وضع أحكام وقواعد خاصة تنظم مسالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي.
3. تجريم المشرع الجزائري لحالة التجاوز حدود الدفاع الشرعي لتحقيق الردع العام والخاص.
4. التفريق بين ضرورة التخفيف لدى المتجاوز بحسن نية وبين سيء النية، وعدم جملهما وهذا ما عمدتها الكثير من التشريعات
5. إقامة دراسات وملتقيات حول موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وذلك لتوعيه الناس به وتعزيز الرصيد المعرفي حوله.
6. التفصيل أكثر في الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب.

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر،2003.

2. بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ط.2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

3.خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

4.رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2006.

5.عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

6. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، ط.1، دار الهدى، د.ب.ن، 1998.

7.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة، الجزء الأول، القسم العام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8.عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، القسم العام، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2013.

9.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

10.فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

11.قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017.

12. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

13. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

14.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي ركن العدوان تقسيم الجرائم التعدد الإجرامي نظرية العقوبة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

16.ـــــــــــــــــــ، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

17.محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط.1، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

18.محمد صبحي النجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

19.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20.محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

21.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، قسم العام، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2004.

2ـ الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ_ الرسائل الجامعية.

_معاذ محمد، أحكام الدفاع الشرعي وضوابطه في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، كلية العلوم التربوية، جامعة الجزيرة، د.ب.ن، 2018.

ب_ المذكرات الجامعية.

1. راشف صبرين، سعدي فاطمة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
2. راجع هاجر، عبد الصمد فاطمة الزهراء، بركة أميرة، شقق حياة، أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
3. صليع فوزية، سعد الله نجاة، ممدوح مروة بلميلود رونق نور الهدى، بن مداني خولة، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
4. مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3ـ المقالات.

1. بلارو كمال، "أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.ص.ص.8-18.

2. بن عطية لخضر، برطال عبد القادر، "الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري"، **مجلة آفاق علمية**، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2018، ص.ص.335-357.

3.بوصنوبرة عبد العالي، "تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، عدد 48، جامعة20 اوت1955، سكيكدة، 2016، ص.ص.67-81.

4.راهم فريد، "موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 47، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص.337-349.

5.صلاح الدين جبار، "الدفاع المشروع" **مجلة صوت القانون**، العدد 2، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، البليدة، 2014.ص.ص.28-42.

6.لريد محمد احمد، "تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة"، **مجلة آفاق العلوم**، العدد 8، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص.86-93.

7.ناصر بن محمد الجوفان، "الدفاع الشرعي دراسة مقارنة"، **مجلة العدل**، العدد 58، د.ب.ن، 2013، ص.ص.8-54.

4ـ النصوص القانونية.

1.أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2.أمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage :

- PATRIK Kolb, LAURENCE Leturmy, «*Cours de droit pénal général* », 5e éd, Gualion, France ,2019.

الفهرس

مقدمة ---------- 02

الفصل الأول:

مفهوم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري والمقصود بتجاوز 06

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري ---------- 07
المطلب الأول: المقصود بالدفاع الشرعي ---------- 07
الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي ---------- 08
الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي ---------- 08
أولا: الشروط المتطلبة في فعل العدوان ---------- 08
1) أن الإعتداء غير مشروع---------- 09
2) أن يكون الخطر حالا---------- 10
أ/ أن يكون الخطر وشيك الوقوع---------- 10
ب/ الإعتداء الذي لم ينتهي بعد ---------- 10
ج/ أن يهدد الخطر نفس أو مال---------- 11
ثانيا: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع ---------- 11
1) اللزوم---------- 11
2) التناسب---------- 12
المطلب الثاني: حالات الدفاع الشرعي الممتازة وأثار الدفاع الشرعي ---------- 13
الفرع الأول: حالات الدفاع الشرعي الممتازة ---------- 13
أولا: الدفاع بالقوة ضد المتسلسل ليلا إلى المنازل ---------- 14
ثانيا: الدفاع بالقوة عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات باستعمال القوة---------- 14
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي ---------- 15
أولا: إباحة فعل الدفاع---------- 16
ثانيا: تجاوز الدفاع الشرعي ---------- 17
ثالثا: انتفاء الدفاع الشرعي ---------- 17

رابعا: إثبات الدفاع الشرعي---------- 17
المبحث الثاني: المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 19
المطلب الأول: التعريف بتجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 19
الفرع الأول: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 19
الفرع الثاني: طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 21
المطلب الثاني: شروط وأنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 23
الفرع الأول: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 23
أولا: نشوء حق الدفاع---------- 23
ثانيا: حصول تجاوز ---------- 24
ثالثا: حصول التجاوز بحسن النية---------- 25
الفرع الثاني: أنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 26
أولا: التجاوز غير العمدي (حسن النية)---------- 26
ثانيا: التجاوز العمدي (بسوء نية) ---------- 27
ثالثا: التجاوز لحرج موقف المدافع---------- 28
خلاص الفصل الأول ---------- 29

الفصل الثاني:

نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي 31

المبحث الأول: اعتبارات وحكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 32
المطلب الأول: اعتبارات تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 32
الفرع الأول: الاعتبارات الشخصية---------- 32
الفرع الثاني: الاعتبارات الموضوعية---------- 33
المطلب الثاني: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 35
الفرع الاول: حكم التجاوز في بعض القوانين الأخرى ---------- 35
الفرع الثاني: حكم التجاوز في القانون الجزائري ---------- 37

أولا: حالات الاستفزاز---------- 38
ثانيا: آثار الاستفزاز على الجزاء---------- 41
المبحث الثاني: آثار تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 44
المطلب الأول: مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 44
الفرع الأول: الشق الإيجابي لمسؤولية متجاوز حدوث الدفاع الشرعي---------- 45
أولا: مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي عمدا ---------- 45
ثانيا: مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي خطا ---------- 46
الفرع الثاني: الشق السلبي لمسؤولية متجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 47
أولا: انعدام أهلية متجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 47
ثانيا: تخلف العنصر المعنوي لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 49
المطلب الثاني: جزاء المتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 50
الفرع الأول: عقوبة المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي---------- 50
الفرع الثاني: إعفاء المتجاوز من عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 53
خلاصة الفصل الثاني---------- 55
خاتمة---------- 57
قائمة المراجع---------- 60
الفهرس ---------- 66
الملخص

تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

ملخص المذكرة

تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو تخلف عنصر التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء رغم توفر شروط الدفاع الأخرى، فدراسة هذا الموضوع يهدف الى التفصيل في بعض الأمور الغامضة فيه التي لم تتلقى اهتماما من طرف المشرع الجزائري ومحاولة جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات لافادة النفس والغير وايصال للناس الفكرة بانهم توقع عليهم جزاءات متى تجاوزوا حدود دفاعهم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي، تجاوز حدود، قانون العقوبات الجزائري، حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

Résumé du mémoire

Dépasser les limites de la légitime défense est le manque de proportionnalité entre la graviter de l'acte de défense et la gravite de l'agression malgré la disponibilité d'autres conditions de défense ; l'étude de ce sujet a pour but de détailler quelque thèmes nom compris et nom valorises par le législateur algérien et c'est aussi d'essayer de récolter le maximum d'idées pour avertir les autres de l'idée que quiconque dépassera les limites de la légitime défense sera possible de sanctions.

Mots clés : Légitime défense, dépasser les limites, Droit pénal Algérien, dépasser les limites de la légitime défense.